

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وذكاة جنين مباح .

احتراز عن المحرم كجنين فرس من حمار أهلي وجنين ضبع من ذئب خرج من بطن أمه المذكاة ميتا أو متحركا كحركة مذبوح أشعر أي نبت شعر الجنين أولا بتذكية أمه روى عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعا [ذكاة الجنين ذكاة أمه] رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولاتصال الجنين بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها أشبه أعضائها واستحب الامام أحمد C ذبحه ليخرج دمه ولم يبح جنين خرج مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصا لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته وقوله في الحديث ذكاة أمه فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والنصب قال ابن مالك على معنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه فيكون موافقا لرواية الرفع المشهورة لا يؤثر جنين محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه المباحة وهي الضبع لأنه تبع فلا يمنع حل متبوعه ومن وجا بطن أم جنين بمحدد مسميا فأصاب مذبحه أي الجنين فهو مذكى لوجود الذكاة المعتبرة فيه والأم ميتة لفوات شرط الذكاة وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة